

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 1041 ] الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البينة، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده. ولو أخذ دية الشم ثم عاد، لم يعد الدية. ولو قطع الأنف، فذهب الشم، فديتان. الخامس: الذوق يمكن أن يقال: فيه الدية لقولهم عليهم السلام: كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية. ويرجع فيه عقيب الجناية (119)، إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايان، ومع النقصان، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا. السادس: لو أصيب، فتعذر عليه الانزال في حال الجماع، كان فيه الدية. السابع: قيل: في سلس البول الدية، وهي رواية غياث بن إبراهيم، وفيه ضعف. وقيل: إن دام إلى الليل (120)، ففيه الدية. وإن كان إلى الزوال، فثلثا الدية. وإلى ارتفاع النهار، فثلث الدية. وفي الصوت، الدية كاملة. المقصد الثالث: في الشجاج والجراح (121) والشجاج ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسحاق، والموضحة والهاشمة، والنقلة، والمأمومة. أما الحارصة: فهي التي تقشر الجلد (122)، وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والرواية ضعيفة، والأكثر على أن الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام. ففي الدامية - إذن - بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا. وأما المتلاحمة: فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا، ولا تبلغ السحاق، وفيها ثلاثة أبعرة. وهل غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة والمتلاحمة واحدة. ومن قال: الدامية والحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة. وأما السحاق (123): فهي التي تبلغ السحاقة، وهي جلدة مغطية للعظم، وفيها \_\_\_\_\_ (119): التي هي لوث (دعوى) بأن ادعى المجني

عليه ذهاب ذوقه، وقال الجاني لم يذهب (بالايان) أي القسامة ولعلها خمسون يمينا هنا أيضا والتفصيل في المفصلات (تقريبا) أي: بدية تقريبية إذ لا تقدير معين لديته. (120): أي: كان سلسلة طول النهار (وفي الصوت) بأن صار بحيث لا يسمع صوته، فذهب جوهره. (121): الشجاج مثل كتاب هو الجرح في الرأس أو الوجه، والجراح في غيرهما من البدن. (122): أي: جلد الرأس والوجه. (123): بكسر السين (جلدة) رقيقة (للعظم) عظم الرأس (وضح العظم) أي: يظهر العظم واضحا. \_\_\_\_\_